2556 - حدثنا محمد بن عبد ا الأنصاري قال حدثني حميد أن أنسا حدثهم .
فأتوا فأبوا العفو وطلبوا الأرش فطلبوا جارية ثنية كسرت النضر ابنة وهي الربيع أن Y النبي A فأمرهم بالقصاص فقال أنس ابن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول ا ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال (يا أنس كتاب ا القصاص) . فرضي القوم وعفوا فقال النبي A (إن من عباد ا من لو أقسم على ا لأبره) .
زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش .
[4229 ، 4230 ، 4335 ، 6499 ، وانظر 2651] .
[ش أخرجه مسلم في القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها رقم 1675 . (ثنية) مفرد ثنايا وهي مقدم الأسنان . (جارية) هي المرأة الشابة هنا لا الأمة . (الأرش) دية الجراحة أو الأطراف . (العفو) النزول عن حقهم وعدم أخذ الدية أو غيرها . (كتاب ا القصاص) حكم كتاب ا تعالى القصاص وهو أن تكسر السن مقابل السن . (لأبره) لصدقه وحقق رغبته لما يعلم من صدقه وإخلاصه]